بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في مسألة

(إدراك الجمعة بإدراك ركعة أو أقل من ركعة قبل دخول وقت العصر وبعد دخول وقت العصر)

وتحقيق اختلاف الفقهاء فيها من خلال كتاب "المغني" لابن قدامة رحمه الله

إعداد

الدكتور/ حمود بن محمد السبيعي

تصوير المسألة

إذا دخل المصلي في صلاة الجمعة وفاتته الركعة الثانية ودخل مع الإمام في السجدة أو في التشهد الأخير وقبل دخول وقت العصر هل تكون له جمعة أو ظهرا أو يستأنفها ظهرا؟

تحرير محل النزاع:

١- أجمعوا على أنه من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بعد الزوال، وأتم الركعة الثانية من الجمعة وسلم قبل دخول وقت العصر أنه تصح جمعة [١].

٢- أجمعوا على أنه إن لم يدرك ركعة من الجمعة قبل الزوال فإنه لا يصليها جمعة؛ بل نافلة [٢].

٣- أجمعوا على أنه إذا لم يدرك صلاة الجمعة وكان الوقت بعد الزوال أنه يصليها ظهراً؛ لأنها في وقت الظهر [٣].

٤- اختلفوا فيمن أحرم بصلاة الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها أنها تصح أو لا تصح.

٥- اختلفوا فيمن أدرك ركعة من الجمعة في وقتها والركعة الثانية خارج وقتها أنها تصح جمعة أو لا تصح جمعة.

٦- اختلفوا فيمن أدرك تكبيرة الإحرام في وقت الجمعة وباقي الصلاة في خارج وقتها على أنها تصح منه جمعة أو لا تصح منه جمعة.

سبب الخلاف:

(١) ابن المنذر: الأوسط ٤٨/٣، ابن عبد البر: التمهيد ٧٣/٨، ابن قدامة: المغني ٢١٩/٢، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢١٩/١.
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) ابن المنذر: الإجماع ص٤٠، النووي: المجموع ٥٠٩/٤، ابن تيمية: منهاج السنة ٢١٨/٥.

فيما يظهر أن سبب الخلاف **أولاً**: مفهوم الحديث الذي روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" [(١)].

ثانياً: أن الجمعة صلاة مختلفة عن الظهر في أحكامها وأوصافها وشروطها وحتى في قضائها، فلا تكون كالظهر وإنما الظهر جعلت بدلاً عنها فيمن لم يصل الجمعة أو تخلف عنها.

الأقوال والأدلة:

أولاً: فيمن أحرم بصلاة الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها هل تصح منه جمعة أو لا تصح؟

القول الأول: أنها لا تصح منه جمعة وتفسد ولا يتهما جمعة ولا ظهراً، ويستأنف صلاة الظهر، وهو قول أبي حنيفة [(٢)] – رحمه الله – ورواية عن أحمد [(٣)].

أدلة هذا القول:

قالوا: لأن الوقت شرط للأداء لا شرط للافتتاح ولأنها صلاتان مختلفتان فلا يبنى أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر، بدليل تخيير العبد إذا أذن له مولاه في الجمعة بين أن يصلي الظهر أو الجمعة مع تعين الرفق في الجمعة بالقلة ولو لم يكونا مختلفين لما خُير.

القول الثاني: تصح منه جمعة، وهو قول المالكية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة [(٦)].

أدلتهم:

---

(١) أخرجه النسائي في "سننه" ٢٧٤/١، برقم: ٥٥٧، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، وابن ماجه في "سننه" ٣٩٨/٢، برقم: ٥٦٢، صححه ابن الملقن، "تحفة المحتاج" ٥٢٨/١" والألباني قال: صحيح بما قبله. انظر: صحيح الجامع ٥٩٩٩.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٩/١، البابرتي: العناية شرح الهداية ٥٦/٢.

(٣) ابن قدامة: المغني ٢١٩/٢.

(٤) الشيباني: محمد بن الحسن، الأصل ٣٥٦/١، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٩/١، وهي من المسائل الإثني عشرية.

(٥) القرافي: الذخيرة ٣٣٢/٢، الحطاب: مواهب الجليل ١٥٩/٢.

(٦) المرداوي: الإنصاف ٣٧٦/٢، البهوتي: كشاف القناع ٢٧/٢.

١- استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" (١).

٢- وبما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (٢).

القول الثالث: أنها لا تصح منه جمعة ولكن يتمها ظهراً أربعاً بتحريم الجمعة، وهو قول الشافعية (٣)؛ لأنه ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة وسائر الشروط، وكذلك يتمها ظهراً؛ لأنها صلاتا وقت واحد فجاز بناء أحدهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر.

مناقشة الأقوال:

مناقشة القول الأول:

(أنها تفسد جمعة وظهراً وتستأنف ظهراً) ونقول: أنها لا تفسد لورود النص فيها؛ ولأنه أدرك فيها ما يدرك به الجماعة، وأما قوله: (يستأنفها ظهراً ولا يبني عليها) فنقول بأنهما صلاتان يسقط فرض أحدهما بفعل الأخرى فجاز أن يبنى التمام منهما على المقصور، أصله إذا أحرم بالصلاة مسافرا ثم صلى مقيماً، ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط فوجب إذا انخرم بعض شرائطها أن لا تبطل، وتعود إلى حكم أصلها أربعا، كما أن صلاة السفر إذا انخرم بعض شرائطها لم تبطل، وعادت إلى حكم أصلها أربعا (٤).

مناقشة القول الثالث:

(أنها لا يجوز أن يتمها جمعة إنما يتمها ظهراً) نقول بأن ورود الحديث في ذلك للجمعة وغيرها من الصلوات فهو مدرك للجمعة ومع النص يبطل الاحتجاج؛ ولأن العدد شرط كما أن الوقت شرط، فلما جاز أن يأتي ببعض الجمعة مع العدد وباقيها بلا عدد جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبباقيها في خارج الوقت (٥).

الراجح:

هو القول الثاني؛ لقوة الأدلة على ذلك وورود النص فيها خاصة ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١٢٩/١، برقم: ٦٣٥، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.
(٣) انظر: "مختصر المزني" ص١٢١، و الحاوي الكبير ٤٣٥/٢.
(٤) الماوردي: الحاوي الكبير ٤٣٦/٢.
(٥) المرداوي: ٣٧٦/٢.

ثانياً: فيمن أدرك ركعة من الجمعة في وقتها وأتمها خارج وقتها هل تكون جمعة أو لا؟

القول الأول:

أنها لا تصح منه جمعة وتفسد صلاته، ويستأنف صلاة الظهر، وهو قول الحنفية [١].

أدلتهم:

قالوا بأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح، وكذلك أنهما صلاتان مختلفتان فلا يبنى أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر، ولدليل تخيير العبد إذا أذن له مولاه في الجمعة بين أن يصلي الظهر أو الجمعة مع تعين الرفق في الجمعة بالقلة، ولو لم يكونا مختلفتين لما خُيِّر.

القول الثاني:

تصح منه جمعة، وهو قول المالكية [٢]، والحنابلة [٣].

أدلتهم:

استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: " من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" [٤]. فهي كسائر الصلوات والأحاديث الدالة على إدراك الصلاة بركعة كثيرة.

القول الثالث:

لا تصح منه جمعة ويبني عليها ظهر، وهو قول الشافعية [٥].

أدلتهم:

قالوا: إنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أحدهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر، وحجتهم في عدم إتمامها جمعة بأن ما كان شرط في بعضها كان شرط في جميعها كالطهارة وسائر الشروط.

مناقشة الأقوال:

مناقشة القول الأول:

ويُناقش بما نوقش به في المسألة السابقة، فيمن صلى الجمعة وقبل التسليم دخل وقت العصر.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٩/١، ابن نجيم: البحر الرائق ١٥٨/٢، البابرتي: العناية شرح الهداية ٥٦/٢.
(٢) القرافي: الذخيرة ٣٣٢/٢، الحطاب: مواهب الجليل ١٥٩/٢.
(٣) المرداوي: الإنصاف ٣٧٦/٢، البهوتي: كشاف القناع ٢٧/٢.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: "مختصر المزني" ص١٢١، و الحاوي الكبير ٤٣٥/٢.

مناقشة القول الثالث:

يُناقش بما نُوقش به قول الشافعية في المسألة السابقة، فيمن صلى الجمعة وقبل التسليم دخل وقت العصر.

الراجح:

وهو القول الثاني القائل بأنها تصح منه جمعة؛ للدليل على ذلك ولأن إدراك ركعة منها إدراك لفضل الصلاة والجماعة فكيف يحرم منها؟، ودل الدليل على ذلك.

ثالثاً: إذا أدرك تكبيرة الإحرام في وقت الجمعة، وقبل الركوع دخل وقت العصر وباقي الصلاة كان خارج وقت الجمعة فما الحكم؟

القول الأول:

أنها لا تصح جمعة، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة، واختلفوا فيما بينهم هل يتمها ظهراً أو يستأنفها؟

فعند الحنفية: يستأنفها، وعند الشافعية ورواية الحنابلة: يتمها ظهراً، والوجه الآخر عند الحنابلة (١): يستأنفها ظهراً؛ للأدلة السابقة في ذلك، وهذا ظاهر كلام الخرقي.

القول الثاني:

أنه يتمها جمعة وتصح منه، وهو قول المالكية، والمعتمد عند الحنابلة (٢).

ودليلهم كما تقدم من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم –:" فما أدركتم فصلوا ..."

ولأن عند المالكية يمتد الوقت – حتى مع دخول وقت العصر — لصلاة الجمعة.

ولأنه لا يمنع خروج وقتها إتمامها، كبقية الصلوات (٣).

المناقشة:

ويجاب عن كلام الخرقي بأنه ليس عن أحمد في المسألة نص إلا فيما قبل السلام، فإنه قال: "إذا صلى الإمام الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر، فغنه تجزئه صلاته"، فأخذ الخرقي أن

(١) انظر: "مختصر المزني" ص١٢١. وانظر المراجع السابقة.
(٢) الحطاب: مواهب الجليل ١٥٩/٢، البهوتي: كشاف القناع ٢٧/٢.
(٣) انظر: " شرح الزركشي" ١٩٠/٢.

ظاهر كلام الإمام أحمد أن الوقت يشترط لجميع الصلاة لا السلام، وأن الوقت إن خرج قبل ذلك صلوا أو استأنفوا، ولم يعرج أحد من الأصحاب فيما علمت على ذلك، ودعوى أبي محمد أن هذا ظاهر النص يتنازع فيه، فإن ظاهره أنه وقع جواب سؤال كما هو دأب أحمد، وإذاً فلا مفهوم له اتفاقاً، وإن لم يكن جواب سؤال فقد يسلم الظاهر بناءً على المفهوم، وقد ينازع فيه، والله أعلم" (١).

الراجح:

يترجح والعلم عند الله أن صلاة الجمعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت قياساً على باقي الصلوات، فإنها تدرك وتكون أداءً حيثما يدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها.

وهذا القول في الصلوات ... هو قول الحنفية وأحد القولين عند الشافعية ومذهب الحنابلة (٢).

فيقاس على كلامهم بإدراك الجمعة كذلك فهي كسائر الصلوات فتكون أداءً ويكملونها جمعة.

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته" (٣).

ولحديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك..." (٤).

فدل الحديث أولاً: على أن إدراك أي جزء من الصلاة يكون إدراكاً لها وتكون أداءً لا قضاءً فهو أدرك منها ركناً (٥).

ثانياً: أن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة يستوي فيه الركعة وما دونها كإدراك الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم (٦).

ثالثاً: أنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة (٧).

---

(١) المصدر السابق ١٩١/٢.
(٢) ابن عابدين: رد المحتار ٦٣/٢، الشربيني: مغني المحتاج ١٢٦/١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ١٤٤/١.
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ١١٦/١، برقم: ٥٥٦، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من العصر
(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: ١٠١٢٩، والنسائي في "سننه" ٢٧٣/١، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح، وصححه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٣٦٣/٢٠.
(٥) الرملي: نهاية المحتاج ٣٩٤/١.
(٦) ابن قدامة: المغني ٢٧٤/١.
(٧) النووي: المجموع شرح المهذب ٦٤/٣.

رابعاً: إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل خروج الوقت، هل يتمها جمعة أم ظهرا؟

القول الأول:

لا يتمها جمعة، وقد فاتته صلاة الجمعة، وهو قول الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، ونقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله.

واختلفوا هل يتمها ظهرا أو يستأنف؟

فعند الحنابلة إن نوى بها الظهر صحت وإلا استأنف الصلاة، وعند المالكية والشافعية يتمها ظهرا لأنها صلاتان واحدة [٤].

القول الثاني:

أنه يتمها جمعة وتصح منه جمعة، وهو قول الحنفية [٥]، وأما إذا أدرك ما قبل السلام أو بعد السلام وعليه سجود سهو، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مدركا للجمعة، وعند محمد بن الحسن وزفر لا يكون مدركا [٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة" [٧].

ونوقش بأنه لا تثبت لفظة الجمعة،

ويجاب عنه: بأنها تثبت عند البخاري وغيره كما تقدم.

دليل القول الثاني:

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٣٩٧/٢، ابن جزي: القوانين الفقهية ٥٠/١، ابن رشد: البيان والتحصيل ٢٩/٢.
(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٤٣٥/٢، النووي: المجموع ٥٥٨/٤.
(٣) المرداوي: الإنصاف ٢٢٦/٢، البهوتي: كشاف القناع ٢٩/٢، ابن قدامة: المغني ٢٣٢/٢.
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٨/١، العيني: العناية شرح الهداية ٥٦/٢.
(٦) الشيباني: الأصل ٣٥٦/١، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٩/١.
(٧) تقدم تخريجه.

ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (١). ولأن سبب اللزوم التحريمة وبنى على تحريمة الإمام فيلزمه ما لزم الإمام كسائر الصلوات.

ونوقش بأن هذا الحديث مقيد بما في الحديث "من أدرك ركعة" وكذلك الإجماع، وهو قول الصحابة والتابعين ولم يعلم لهم مخالف.

الراجح:

القول الأول لقوة ما استدلوا به ومناقشة دليل القول الثاني والله أعلم.

القول الملزم به:

نص ابن قدامة – رحمه الله – بقوله:

(ولأنه لم يدرك الجمعة فلم تصح له الجمعة، كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد، وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا، وكذلك يتم المسافر خلف المقيم، ولا يقصر المقيم خلف المسافر، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا) (٢).

ذكر ابن قدامة – رحمه الله – بأن من فاتته الركعة الثانية من الجمعة، فإن الجمعة فاتت ولا يصح أن يصليها جمعة لعدم إدراكه ركعة منها.

ثم رد على قول أبي حنيفة – رحمه الله – بأنهم يقولون يتمها جمعة إذا أدرك أي جزء منها حتى لو قبل السلام.

وألزم الحنفية بمخالفتهم هذا القول بأنهم يقولون إذا انفض المأمومين من الصلاة قبل أن يسجد الإمام فإن الجماعة تبطل ويقاس عليها كذلك المأموم إذا دخل آخر الصلاة فلا يعتبر أنه أدرك الصلاة (٣).

تحقيق صحة القول الملزم به ووجه الإلزام:

يتضح من كلام ابن قدامة – رحمه الله – بأنه يرد على المخالفين بدليل القياس وهو:

القياس على فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة بأن نفر الناس عنه، وأن الجمعة تفسد، فكذلك من فاتته الركعة الثانية تفسد جمعته ولا يصح منه الجمعة، وعليه أن ينوي الظهر.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ابن قدامة: المغني ٢٣٢/٢.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٨/١.

المناقشة:

يتبين والعلم عند الله تعالى أن القياس الذي ذكره ابن قدامة – رحمه الله – قياس مع الفارق، وهو أن الذين انفضوا من المأمومين قد أدركوا الصلاة من أولها أو من الركعة الثانية وتركوا الإمام، فلا تصلى الجمعة في ذلك لأن الجمعة لها أحكام في العدد والجماعة.

وأما هذا الذي لم يدرك الركعة الثانية فقد فاته الركوع الأول والثاني والجماعة قائمة لم تبطل والعدد موجود، فلا يقاس عليهم.

ولذلك قال الحنفية إذا فوتها بعد تقييد الركعة بالسجدة فلا تفسد عند أبي حنيفة وصاحبيه، وأما قبل السجود فتفسد عند أبي حنيفة دون صاحبيه (١).

الترجيح في المسألة:

يترجح والله أعلم القول بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ومن لم يدرك الركعة فقد فاتته الجماعة وذلك في الصلوات كلها.

وسبب الترجيح:

١) الحديث الوارد فيها صحيح وصريح.

٢) الإجماع الذي أورده ابن قدامة وغيره.

٣) الاحتياط للعبادة واجتناب الخلاف لا سيما أن القول بفوات الركعة قول الجمهور والصحابة والتابعين.

هذا ما تيسر جمعه، ونسأل الله التوفيق والسداد.

---

(١) المصدر السابق.